احدهما ان ما جاء به الرسل ضربان، احدهما ما لا يجوز ان يكون الا على وجه
واحد وهو التوحيد وصفات الرب والمربوب فلم يختلفوا فيه وانواعهم
متناصرة عليه، والضرب الثاني ما يجوز ان يكون من العبادات على وجه ويجوز
ان يكون على خلافه ويجوز ان يكون في وقت ولا يجوز ان يكون في غيره وهذا
النوع هو الذي اختلفت فيه الرسل لاختلاف اوقاتهم اما يحسب الاصلح
واما يحسب الارادة وهذا في قضايا العقول جائز، والوجه الثاني ان قضايا
العقول قد تختلف فيها العقلاء ولا يمنع ذلك ان يكون العقل دليلا كذلك
ما اختلف فيه الرسل لا يمتنع ان يكون حجة، وقال آخرون منهم بل العلة
في ابطال البينات التأسيل الى العلم بصحتها لغيبها وان ظهر ما ليس في
الطباع من عجزاتهم ممتنع بالطباع الدافعة لها فهذا فاسد من وجهين
احدهما ان المعجزات من فعل الله تعالى فيهم فخرجت عن حكم طباعهم والثاني
انهم لما تميزوا بخروجهم عن الطباع من الرسالة تميزوا بما يخرج عن عرف
الطباع من الاعجاز وقال آخرون منهم بل العلة في ابطال البينات ان
ما يظهرونه من المعجز الخارج عن العادة قد يوجد مثله في اهل الشعبذة
والمخرقة واهل النارنجيات وليس ذلك من دلائل صدقهم فكذلك
احكام المعجزات، وهذا فاسد من وجهين احدهما ان الشعبذة تظهر لذوي
العقول، وتدلس على الغر الجهول فخالفت المعجزة التي تذهل لها العقول

والمخرقة

والثاني

والثاني ان الشعبذة تستفاد بالتعليم فيتعلمها من ليس بحسنها فيصير
مكافيا لمن احسنها ويعارضها بمثلها والمعجزة بخلافها لا يتعاطاها غير
صاحبها ولا يعارضه احد بمثلها كما انقلبت عصى موسى حية تسعى تلقف
ما أفكه السحرة فخروا سجدا، ولئن كان في ابطال هذه الشبهة دليل
على ابتنائها فيستدل على اثبات البينات من خمسة اوجه وان اشتملت
تلك الاجوبة على بعضها احدها ان الله تعالى منعم على عباده بما يرشدهم
اليه من المصالح ولما كان في بعثة الرسل ما لا تدركه العقول كان ارسالهم
من عموم المصالح التي تفضل بها والثاني ان فيما تأتي به الرسل من الجزاء
بالجنة تزايا على الرغبة في فعل الخير وبالنار عقابا يبعث على الرهبة في
الكف عن الشر صارا سببا لائتلاف الخلق وتعاطي الحق، والثالث
ان في غيوب المصالح ما لا يعلم الا من جهة الرسل فاستفيد بهم ما لم يستفد
بالعقل، والرابع ان الله لا يخلص الاباعدين والدين لا يصلح الا بارسال
المبلغين عن الله تعالى ما كلف، والخامس ان العقول ربما استكبرت
من موافقة الاكفاء ومتابعة النظراء فلم يجمعهم عليه الا طاعة المعبود
فيما اداه رسله فصارت المصالح بهم اعم والاتفاق بهم اتم والشمل
بهم اجمع، والتنازع بهم امنع، ويجوز اثبات التوحيد والبنوات بدليل
الاستدلال كما يجوز بجليه فان ما دق في العقول هو ابلغ في الحكمة وقد

امنع مدل ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)